



#### المرصد المصري للصحافة والإعلام

قائمة الصحفيين المحبوسين: تطورات أوضاع الصحفيين/ات خلال الربع الثالث من عام 2025

(يوليو - سبتمبر 2025)

إعداد

وحدة الدعم والمساعد القانونية المرصد المصري للصحافة والإعلام

**مراجعة وتدقيق لُغوي** مريانا سامي

> **إخراج فني** سمر صبري



### الفهرس

- 🗨 ملخص تنفیذی
  - المنهجية 🌘
  - المقدمة 🌘
- القسم الأول: العرض الإحصائي لقضايا الصحفيين 🗨
- أ- تصنيف القضايا وفقًا لعدد الصحفيين/ات في كل قضية
  - ب- تصنيف القضايا وفقًا للجهة المنظور أمامها القضايا
  - ج- تصنيف القضايا وفقًا للوضع القانوني للصحفيين/ات
- د- تصنيف القضايا وفقًا للاتهامات الموجهة للصحفيين/ات داخل كل قضية
  - ه- تصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين/ات
  - و- تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لو اقعة ضبط الصحفيين/ات
- ●القسم الثاني: عرض قضايا الصحفيين/ات المحبوسين خلال فترة تغطية التقرير
  - أ- قضايا حرية الصحافة والإعلام
- القسم الثالث: عرض قضايا الصحفيين/ات المُخلى سبيلهم خلال فترة تغطية التقرير
  - أ- قضايا حرية الصحافة والإعلام
    - ب- قضايا حربة الرأى والتعبير



#### ملخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها الثالث خلال عام 2025 حول تطورات أوضاع الصحفيين المحبوسين، ومحاكمتهم خلال شهور الربع الثالث من عام 2025 (يوليو - سبتمبل)؛ هدف تقديم عرضًا تفصيليًا وتوثيقًا لقضايا الصحفيين/ات المُلقى القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز خلال فترة تغطية التقرير، بالإضافة إلى عرض موجز حول الانتهاكات، والمخالفات القانونية التي تعرض لها هؤلاء الصحفيين أثناء المحاكمات. وذلك وفقًا لمعايير خاصة وضعتها المؤسسة والموضحة في هذا التقرير. وبلغ عدد الصحفيين والإعلاميين خلال الفترة التي يغطيها التقرير 16 صحفيًا في عدد 4 قضية.

ووثّق فريق المرصد خلال فترة تغطية التقرير، استمرار وضع 11 صحفيًا تحت مظلة الحبس الاحتياطي، سواء على ذمة المتحقيق (جلسات تجديد الحبس)، أو على ذمة المحاكمة الموضوعية، ولم يكن الحبس الاحتياطي هو الانتهاك الوحيد بحق هؤلاء الصحفيين والإعلاميين، بل ثمة انتهاكات أخرى؛ فبعد القبض على عدد من هؤلاء الصحفيين والإعلاميين تم احتجازهم خارج إطار القانون، لفترات تتراوح بين بضعة أيام إلى بضعة أشهر دون العرض على النيابة، وذلك بالمخالفة لنصوص المادة 45 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه، إلى جانب استمرار حبسهم الاحتياطي بعد بلوغهم الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية -لمدة تجاوزت أكثر من عام -بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

كما وثّق الفريق خلال فترة تغطية التقرير، صدور 5 قرارات إخلاء سبيل لـ 5 صحفيين بقرارات من نيابات أمن الدولة العليا ونيابة قسم الدقى ونيابة قسم فارسكور في عدد 5 قضايا.

ويسرد التقرير كافة التفاصيل الخاصة بالقضايا والقرارات في 4 أقسام رئيسية، وهي كما يلي:

يتناول القسم الأول عرضًا إحصائيًا لقضايا الصحفيين/ات خلال فترة تغطية التقرير، سواءً كانت قضايا متداولة من سنوات سابقة، أو قضايا بدأت وقائعها خلال فترة التقرير، والتي بلغت 14 قضية، مُثّل فها 16 صحفيًا، ونُظرت تلك القضايا أمام 5 جهات قضائية، جاءت على رأسهم نيابة أمن الدولة العليا، بعدد 7 قضايا فيما نظرت محكمة جنايات القاهرة 4 قضايا، ونظرت محكمة جنح أمن دولة طوارئ القاهرة الجديدة ونيابة قسم الدقي ونيابة قسم فارسكور بدمياط قضية واحدة لكلٍ منهم.

كما يتناول القسم الأوضاع القانونية للصحفيين/ات؛ حيث وثّق فريق المرصد بقاء 7 صحفيين تحت مظلة الحبس الاحتياطي وتأجيل المحاكمة الموضوعية لعدد 4 صحفيين أمام محكمة جنايات القاهرة وإخلاء سبيل 4 صحفيين بضمان مالي وصحفي واحد بضمان محل إقامته وبقاء صحفي واحد تنفيذًا لعقوبة الحبس الصادرة ضده خلال فترة تغطية التقرير.

ويستعرض **القسم الثاني** من التقرير ، قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين لا زالوا خلف جدران السجون في دوامة الحبس الاحتياطي ، لأسباب تتعلق بحرية الرأي والتعبير .

أما **القسم الثالث** من التقرير يتناول عرضًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم إخلاء سبيلهم، ويضم الذين يندرجون في نطاق حرية الصحافة والإعلام، أو في نطاق حرية الرأي والتعبير.

ويتناول القسم الرابع والأخير من التقرير، عرضًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم إحالتهم إلى محكمة الموضوع للفصل في الاتهامات المسندة إليهم إما بالبراءة أو الإدانة.



#### المنمحية

اعتمد فريق المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذا التقرير، على عِدة مصادر تتنوع بين المصادر الرئيسية (مباشرة وغير مباشرة)، والمصادر التكميلية، والتي تتمثّل في:

1 - مصادر مباشرة: تتمثل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إلها، سواءكانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابات مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، والبلاغات والبرقيات التلغرافية المرسلة من أقارب الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وذويهم، وكذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيقات والدفاع عنهم. كما تتمثل المصادر المباشرة أيضًا قيام أعضاء وِحدة الدعم والمساعدة القانونية بالتوثيق المباشر، عن طريق المقابلات الشخصية أو عبر الوسائط المختلفة.

2 - مصادر غير مباشرة: التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور تحقيقات مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات والدفاع عنهم، وقد رفض هؤلاء المحامين ذكر أسمائهم أو الإشارة إليهم كمصدر في إعداد التقرير، خوفًا من تعرّضهم إلى مضايقات من جانب السُلطات الأمنية.

3 - مصادر تكميلية: مثل التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا صحفيين/ات محبوسين/ات على مواقع أو صفحات مؤسسات حقوقية أخرى، تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

#### معايير المؤسسة

يعمل "المرصد" على القضايا المُهُم فها صحفيين/ات وإعلاميين/ات، وذلك في ضوء تعريف الصحفي/ الإعلامي: بأنه كل شخص تعرض لانتهاك على خلفية تأدية عمله، الصحفي/ الإعلامي ويمتلك أي من الأشياء التالية: ما يثبت عمله بعضوية نقابة الصحفيين/الإعلاميين، أو تصريح عمل، أو تكليف من مؤسسة صحفية/ إعلامية، أو أرشيف صحفي/ إعلامي، أو شهادة للمؤسسة الصحفية/ الإعلامية عبر منصاتها الإعلامية أو المسؤولين بها.

- 1 أن يكون الصحفي/ الإعلامي تم القبض عليه على خلفية عمله الصحفي/ الإعلامي.
  - 2 تم القبض عليه أثناء تأدية عمله.
- 3 تم القبض عليه بسبب محتوى صحفي مكتوب مثل (الأخبار التقارير أو أي محتوى صحفي أو إعلامي آخر).
  - 4 إذا تم القبض عليه بسبب مُسماه/ا الوظيفي وطبيعة عمله/ا كونه/ا "صحفيًا/ة" أو "إعلامي/ة".

وقد استحدث المرصد المصري للصحافة والإعلام برنامجًا جديدًا خلال عام 2022، تحت عنوان "حرية الرأي والتعبير"، مُتمثلًا في إلقاء القبض على الصحفيين/ات على خلفية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي، آراءً أو أخبارًا لا تتضمن تحريضًا على ارتكاب أي من الجرائم المُعاقب علها قانونًا، وقد تم تفعيل هذا المعيار في بداية شهر يوليو من عام 2022، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه القضايا ليست كل القضايا الموجودة في حرية التعبير، وإنما هي ما تم تمكن المرصد من الوصول إلها وتوثيقها، وفق معايير المؤسسة.

#### الحدود الزمنية للتقرير

يُقدّم هذا التقرير عرضًا لقضايا الصحفيين/ات المُلقى القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز، وكذلك الصحفيين/ات الذين حصلوا على إخلاء سبيل، في الفترة من 1 أبريل 2025 إلى 30 يونيو 2025.

وتنوه المؤسسة على أن الأرقام الواردة في هذا التقرير ليست بالضرورة شاملة لكل أعداد الصحفيين والإعلاميين المحبوسين/ ات أو الذين ألُقي القبض عليهم خلال فترة تغطية التقرير؛ وإنما تُمثّل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، 5 المذكورة سلفًا في هذا التقرير.



#### المقدمة

تُعد الصحافة ركيزة أساسية لأي مجتمع ديمقراطي، وأداة لا غنى عنها لمساءلة السلطة وكشف الحقيقة وتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات. وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الدور، كما أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادر عام 1946 على هذا الحق في البند (1) من الفقرة (د) "أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار التي تُكرّس الأمم المتحدة جهودها له. وتعني حرية الإعلام ضمنًا الحق في جمع الأنباء، ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيد. وهذه الحرية تشمل عاملًا أساسيًا في أي جهد جدي يُبذل من أجل تعزيز سِلم العالم وتقدّمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام، هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها. ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصيّ الوقائع، ونشر المعلومات دون سوء قصد".

وتمثل حرية الصحافة حجر الزاوية في بناء المجتمعات الحديثة التي تقوم على الحقوق والحريات الأساسية، فهي لا تقتصر فقط على توفير معلومات ونقل أخبار، بل تمتد لتشكيل الرأي العام والنقد البناء، وهي بذلك تلعب دورًا حيويًا في تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة من خلال توفير منبر للتعبير الحر، كما تُمكّن حرية الصحافة المواطنين من فهم القضايا المجتمعية والسياسية بشكل أفضل، وتشجعهم على المشاركة الفعالة في صناعة قراراتهم والمساهمة في تطوير مجتمعهم. وتساهم في حماية حقوق الإنسان، من خلال كشف الانتهاكات والظلم والفساد، وتعزز بذلك السلطة التوجيهية للصحافة كركيزة أساسية في مجتمع القانون والعدالة.

أما حرية الرأي والتعبير، تعني الحق في إيصال أفكار الشخص؛ ويتضمّن ذلك أي فعل من السعي وتلقّي ونقل المعلومات أو الأفكار، بغض النظر عن الوسيط المُستخدم، وتُعد حرية الرأي والتعبير هي حقًا أشمل وأوسع من حرية الصحافة والإعلام؛ بحيث تندرج الثانية تحتها. وقد نصّت المواثيق الدولية على أهمية حرية الرأي التعبير، والتي تُعد شكلًا من حرية الصحافة؛ حيث نصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود<sup>1</sup>.

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، في الفقرة (2) من المادة (19) منه على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيّها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواءً على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها"².

وقد أكدت المحكمة الدستورية العُليا داخل جمهورية مصر العربية، في حكم لها، أهمية حرية التعبير لبناء نظُم ديمقراطية، تعدد معها مراكز اتخاذ القرار، تتسم بتسامحها مع خصومها، ومسؤوليتها تجاه مواطنها، ورفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها واستجابتها بالإقناع لإرادة التغيير، وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها، أيًا كان مضمونها<sup>3</sup>.

<sup>1-</sup>مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "طالع المادة 19" - المنشور عبر الموقع الرسمي لجامعة منيسوتا مكتبية حقوق الإنسان- عبر اللينك http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

<sup>2-</sup>حكم المحكمةو الدستورية العليا - المنشور على موقع جامعة منيسوتا عبر اللينك https://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-77-Y19.html

<sup>3-</sup>حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 77 لسنة 2019 قضائية دستورية والصادر بجلسة 7 فبراير 1998 - المنشور عبر موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الانسان عبر اللينك معرفة الانسان عبر اللينك http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-77-Y19.html



ولكن يبقى السؤال الأهم على الإطلاق، هل هذه القوانين مُطبّقة ومُفعّلة على أرض الواقع؟ وهل ثمة التزام بالقوانين والاتفاقيات أو بالدستور، فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام؟

الإجابة على هذا السؤال بالنفي؛ فقد شهد الربع الثاني من العام استمرارًا لسياسة القمع، وتكميم الأفواه، والتضييق على العربات، وخنق المجال العام؛ فلم تكتفِ السُلطات المصرية بملاحقة صحفيين، وإلقاء القبض عليهم والتحقيق معهم، بل زاد على ذلك حبسهم احتياطيًا على ذمة قضايا ذات طابع سياسي بسبب تأدية عملهم، هذا بالإضافة إلى استمرار بقاء صحفيين/ات في غياهب السجون رهن الحبس الاحتياطي المُفرط لفترات أطول مما ينص عليه القانون، ما يعد انتهاكًا لكل القوانين والاتفاقيات السابقة، وانتهاكًا للدستور المصري، ولحق الأفراد في العربة، وأن يقُدم المُهمين/ات إلى المحاكمة سربعًا، ويكون من حقهم أن يحُاكموا خلال مُهلة معقولة، أو أن يفرج عنهم وذلك كما تنص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما ورد بالفقرة 3 من المادة 14 منه على "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا منها أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"، وهو الأمر الذي يقتضي بألا يتم اللجوء إلى الحرمان من للحرية و"الحبس الاحتياطي المُطوّل فيه مخالفة الحرية و"الحبس الاحتياطي المُطوّل فيه مخالفة المهدأ الدستوري، الذي يقضي أن "المهم برئ حتى تثبُت إدانته"، ومخالف لما ورد بالفقرة الرابعة من نص المادة 143 من المهدأ الدستوري، الذي يقضي أن "المهم برئ حتى تثبُت إدانته"، ومخالف لما ورد بالفقرة الرابعة من نص المادة 143 من المهدأ الدستوري، الذي يقضي أن "المهم برئ حتى تثبُت إدانته"، ومخالف الم ورد بالفقرة الرابعة من نص المادة 143 من المهدأ الدستوري، الذي الذي الأمواءات الجنائية وفقًا لأخر تعديلاته.

وفي إطار ما سبق؛ يأتي هذا التقرير ليُقدّم عرضًا تفصيليًا وتوثيقًا لقضايا الصحفيين/ات المحبوسين/ات المُلقى القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز خلال الربع الثاني من عام 2025؛ وكذلك الصحفيين الذين حصلوا على إخلاء سبيل خلال ذات الشهور. كما يُقدّم التقرير موجزًا عن الانتهاكات والمخالفات القانونية التي تعرّض لها هؤلاء الصحفيين/ات أثناء المحاكمات.



## القسم الأول

#### العرض الإحصائي لقضايا الصحفيين/ات خلال الربع الثالث من عام 2025

يُقدّم هذا القسم من التقرير عرضًا إحصائيًا لقضايا الصحفيين/ات المحبوسين/ات خلال شهور الربع الثالث من عام 2025 (يوليو: سبتمبر) متضمنًا تصنيف القضايا وفقًا وفقًا لعدد الصحفيين المحبوسين/ات داخل كل قضية، وتصنيف القضايا وفقًا للجهة القضائية المنظور أمامها، وتصنيف القضايا وفقًا للوضع القانوني للصحفيين/ات، ووفقًا للاتهامات المُوجّهة للصحفيين داخل كل قضية، وتصنيف القضايا حسب الموقع الاجتماعي للصحفيين/ات المقبوض عليهم، وتصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لواقعة ضبط الصحفيين.



#### أً) تصنيف القضايا وفقا لعدد الصحفيين/ات داخل كل قضية

يتناول هذا التصنيف عدد القضايا التي تم نظرها خلال شهور الربع الثالث من عام 2025؛ حيث مثل 16 صحفيًا في 14 قضية.

أسماء الصحفيين/ات	عدد تا/نييف/ات	النيابة المختصة	ع رقم القضية
أحمد بيومي	1	محكمة جنايات القاهرة	977 لسنة 2017 أمن دولة عليا المقيدة برقم 15661 لسنة 2024 جنايات مدينة نصر أول
مصطفى الخطيب	1	نيابة أمن الدولة العليا	<b>2</b> 647 لسنة 2020 أمن دولة عليا <b>2</b>
مدحت رمضان	1	محكمة جنايات القاهرة	680 لسنة 2020 أمن دولة عليا المقيدة برقم 557 لسنة 2025 جنايات قسم السلام
حمدي الزعيم	1	نيابة أمن الدولة العليا	955 لسنة 2020 أمن دولة عليا المقيدة برقم 29 لسنة 2025 جنايات التجمع الخامس
חבחב וששב خطاب	1	نيابة أمن الدولة العليا	2063 لسنة 2023 أمن دولة عليا
خالد ممدوح	1	نيابة أمن الحولة العليا	1282 لسنة 2024 أمن دولة عليا
أشرف عمر ياسر ابو العلا رمضان جويدة	3	نيابة أمن الدولة العليا	1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا
أحمد بيومي	1	نيابة أمن الدولة العليا	8 5054 لسنة 2024 أمن حولة عليا
محمد أكسجين	1	محكمة جنح أمن دولة القاهرة الجديدة	1228 لسنة 2021 جنح أمن دولة القاهرة الجدي
ياسر ابو العلا	1	محكمة جنايات القاهرة	26 لسنة 2021 أمن دولة عليا المقيدة برقم 1371 لسنة 2022


. كلى القاهرة الجديدة



عدد الصحفيين/ات الصحفيين/ات	النيابة المختصة	رقم القضية	<b>(2)</b>
<b>1</b> کریم الشاعر	نيابة أمن الدولة العليا	2468 لسنة 2023 حصر أمن حولة	11
مظا الله 1	نيابة أمن الحولة العليا	6182 لسنة 2025 أمن دولة عليا	12
محمود الضبع محمود صبرة تيسير كمال	نيابة الدقي	3794 لسنة 2025 إداري قسم الدقي	13
إسلام الراجحي <b>1</b>	نيابة فارسكور	10491 لسنة 2025 جنايات مركز فارسكور	14

#### ب) تصنيف القضايا وفقا للجهة القضائية المنظور أمامها


يتناول هذا التصنيف عدد قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/أن وفقًا للجهة المنظورة أمامها القضايا خلال شهور الربع الثالث من عام 2025 أمام عدد 5 جهات قضائية.





#### جـ) تصنيف القضايا وفقا للوضع القانوني للصحفيين/ات

يتناول هذا التصنيف عدد الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وفقًا لأوضاعهم القانونية خلال شهور الربع الثالث من عام 2025؛ وتنوعت الأوضاع القانونية للصحفيين بين 5 أوضاع قانونية.



ويرجع زيادة العدد بالنسبة للصحفيين لوجود صحفيان محالان إلى محاكمة موضوعية في قضية، ومحبوسان احتياطيًا على ذمة قضية أخرى.

#### د: تصنيف القضايا وفقا للاتهامات الموجهة للصحفيين/ات داخل كل قضية

تنوعت الاتهامات الموجهة للصحفيين والإعلاميين في القضايا، وكانت أبرزالاتهامات المشتركة بين جميع الصحفيين/ات والإعلاميين اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر الأخبار والبيانات الكاذبة، وإساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية، واتهام التظاهر دون إخطار الجهات المختصة، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، وارتكاب جريمة البث دون الحصول على ترخيص.


#### يؤخذ في الاعتبار أن زيادة أعداد الاتهامات ترجع لتوجيه أكثر من اتهام للصحفي الواحد.






#### هـ: تصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين

يتناول هذا التصنيف عدد الصحفيين والإعلاميين الذين تم التحقيق معهم، وتوجيه اتهامات لهم خلال فترة تغطية التقرير وفقًا للنوع الاجتماعي. حيث جاء توزيع الصحفيين والإعلاميين إلى 15 من الرجال و1 من الإناث.



#### و: تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لواقعة ضبط أو استدعاء الصحفيين

يتناول هذا التصنيف قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال فترة تغطية التقرير والبالغ عددهم 16 صحفيًا وإعلاميًا حسب الموقع الجغرافي لو اقعة الضبط أو استدعائهم للتحقيق.



 القاهرة

 الجيزة

 المنوفية

 دمياط

## القسم الثاني

#### عرض قضايا الصحفيين/ات المستمر حبسهم بانتهاء فترة تغطية التقرير

يتناول هذا القسم عرضًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين لا زالوا خلف جدران السجون حتى الفترة التي يتولى التقرير تغطيتها، ولا زالوا بين دوامة الحبس الاحتياطي، أو لقضاء عقوبة سالبة للحرية، وينقسم القسم الثاني إلى جزئين أولهما: عرض لقضايا الصحفيين المحبوسين بسبب عملهم الصحفي (يدخل هؤلاء الصحفيين/ات ضمن نطاق حرية الصحافة والإعلام) أما الجزء الثاني؛ فيُقدّم عرضًا لقضايا الصحفيين/ات الذين عبّروا عن رأيهم في سياسات النظام الحالي في مصر عبر منصات التواصل الاجتماعي (يدخل هؤلاء الصحفيين في نطاق حرية الرأي والتعبير)، متضمنًا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّضوا لها.



#### عرض قضايا الصحفيين/ات المحبوسين بسبب عملهم الصحفي

يعرض هذا الجزء لقضايا الصحفيين المحبوسين بسبب عملهم الصحفي، والذين يدخلون ضمن نطاق حرية الصحافة .والإعلام

#### أُولاً: الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيا على ذمة التحقيقات

#### 1 .القضية رقم القضية رقم 2063 لسنة 2023 حصر أمن الدولة العليا

اسم الصحفي: محمد سعد خطاب حجي

جهة العمل: صحفي حر حاليًا- صوت الأمة سابقًا

. المهنة: صحفي حر حاليًا

.تاريخ إلقاء القبض: 20 أغسطس 2023

تاريخ الأول تحقيق: 21 أغسطس 2023

الاتهامات الموّجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار، وبيانات كاذبة.

احبار، وبيانات نادبه.


الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة، وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية، وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معه من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.





#### 2 .القضية رقم 1282 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا



جهة العمل: عرب بوست.

المهنة: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: 16 يوليو 2024

تاريخ الأول تحقيق :21 يوليو 2024

الاتهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة واساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 6 أيام بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.



#### 3 .القضية رقم 1568 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: ياسر سيد أحمد أبو العلا (وشهرته: ياسر ابو العلا).

جهة العمل: حر.

المهنة: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: 10 مارس 2024

تاريخ الأول تحقيق :غير متوفر تاريخ التحقيق مع الصحفي

الاتهامات الموّجهة إليه: الإنضمام إلى جماعة ارهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، نشر أخبار وبيانات كاذبة

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا



أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: عرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنصوص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 6 أيام بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، والمان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

بجانب صدور حكم غيابي بالسجن المؤبد في القضية المقيدة برقم 26 لسنة 2021 حصر أمن دولة المقيدة برقم 1371 لسنة 2022 كلى القاهرة الجديدة، من محكمة جنايات القاهرة المعروفة إعلاميًا بقضية (الخلية الإعلامية) بتاريخ 3 نوفمبر 2024 لعدم تمكينه من الحضور أمام المحكمة وابداء دفاعه.



#### 4 .القضية رقم 1568 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: رمضان جويدة شحات (وشهرته: رمضان جويدة).

جهة العمل: جريدة اليوم.

المهنة: مصحح لغوي

تاريخ إلقاء القبض: 1 مايو 2024

تاريخ الأول تحقيق :10 يونيو 2024

الاتهامات الموّجهة إليه: الإنضمام إلى جماعة ارهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، نشر أخبار وبيانات كاذبة

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنصوص بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 40 يوم بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.





#### 5 .القضية رقم 1568 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: أشرف عمر محمد صدقي (وشهرته: أشرف عمر).

جهة العمل: المنصة.

المهنة: رسام كاريكاتير

التحقيقات

تاريخ إلقاء القبض: 22 يوليو 2024

تاريخ الأول تحقيق :24 يوليو 2024

الاتهامات الموّجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة واساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

وسائل التواصل الاجتماعي الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطي على ذمة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واقتياده الى أحد مقرات الأمن الوطني وظل بها لمدة يومين قبل عرضه على النيابة، بالاضافة الى التعدي عليه بالضرب والاستيلاء على أموال من منزله أثناء واقعة القبض وعدم عرضها على نيابة أمن الدولة.

كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.





#### 6 .القضية رقم 5054 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: أحمد محمد مصطفى بيومى (وشهرته: أحمد بيومي).

جهة العمل: موقع إرم نيوز

المهنة: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: 16 سبتمبر 2024

تاريخ الأول تحقيق :2 نوفمبر 2024

الاتهامات الموجهة إليه: الانضمام الى جماعة ارهابية-،نشر أخبار وبيانات كاذبة، الترويج لأغراض جماعة ارهابية إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: إلقاء القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، ظل محتجزًا بها لأكثر من شهر خارج إطار القانون بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 42 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية.





#### 7.القضية رقم 2468 لسنة 2023 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: كريم الشاعر

جهة العمل: موقع الحرية الإخباري.

المهنة: مصمم جر افيك.

تاريخ إلقاء القبض: 29 أكتوبر 2023

تاريخ الأول تحقيق: 3 أكتوبر 2024

الاتهامات الموجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة، الترويج لأغراض جماعة إرهابية، إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية، التظاهر بدون إخطار الجهات المختصة.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: التعدي بالضرب من قبل قوات الأمن أثناء واقعة القبض عليه، كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبين محاميه بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية.



# القسم الثالث

#### عرض قضايا الصحفيين/ات المُخلى سبيلهم والمُطلق سراحهم خلال فترة تغطية التقرير

يتناول هذا القسم عرضًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم إخلاء سبيلهم خلال عام 2022، سواءً من تم إلقاء القبض عليهم، أو من تم استدعائهم من قبل النيابة العامة. وينقسم إلى قضايا الصحفيين/ات بسبب عملهم الصحفي (حرية الصحافة والإعلام)، وقضايا بسبب آراء سياسية نشرت على منصات التواصل الاجتماعي (قضايا حرية التعبير)، ويختتم القسم بالصحفيين/ات الذين تم إطلاق سراحهم/ن عقب قضاء العقوبة المحكوم بها.





#### أُولًا: قضايا صحفيين/ات بسبب عمل صحفي (حرية الصحافة والإعلام)



#### 1.القضية رقم 3794 لسنة 2025 جنح قسم الدقى

اسم الصحفي:محمود الضبع.

جهة العمل: موقع الصفحة الأولى.

المهنة: رئيس تحرير.

تاريخ إلقاء القبض:لم يتم القبض وتم استدعائه للتحقيق.

تاريخ أول تحقيق: 20يوليو 2025.

الاتهامات الموّجهة إليه: ارتكاب جرائم السب والقذف وتعمد الإزعاج بواسطة النشر.

تاريخ القرار: 20 يوليو 2025.

الجهة مصدرة القرار: نيابة قسم الدقي.

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمان مالي قدره 5000 جنيه.

تاريخ تنفيذ القرار: 20 يوليو 2025.





اسم الصحفي:محمود صبرة.

جهة العمل: موقع الصفحة الأولى.

المهنة: مدير تحرير.

تاريخ إلقاء القبض:لم يتم القبض وتم استدعائه للتحقيق.

تاريخ أول تحقيق: 20يوليو 2025.

الاتهامات الموّجهة إليه: ارتكاب جرائم السب والقذف وتعمد الإزعاج بواسطة النشر.

تاريخ القرار: 20 يوليو 2025.

الجهة مصدرة القرار: نيابة قسم الدقي.

مضمون القرار:إخلاء سبيل الصحفي بضمان مالي قدره 10000 جنيه.

تاريخ تنفيذ القرار: 20 يوليو 2025.





#### 3،القضية رقم 3794 لسنة 2025 جنح قسم الدقى

اسم الصحفي: تيسير كمال.

جهة العمل: موقع الصفحة الأولى.

المهنة: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض:لم يتم القبض وتم استدعائه للتحقيق.

تارىخ أول تحقيق: 27 يوليو 2025.

الاتهامات الموّجهة إليه: ارتكاب جرائم السب والقذف وتعمد الإزعاج بواسطة النشر.

تاربخ القرار: 27 يوليو 2025.

الجهة مصدرة القرار: نيابة قسم الدقي.

مضمون القرار:إخلاء سبيل الصحفي بضمان مالي قدره 10000 جنيه.

تاريخ تنفيذ القرار:27 يوليو 2025.



#### 4.القضية رقم 6182 لسنة 2025 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفية: لينا عطا الله.

جهة العمل: مدى مصر.

المهنة: رئيس تحرير.

تاريخ إلقاء القبض:لم يتم القبض وتم استدعائه للتحقيق.

تاريخ أول تحقيق: 4 أغسطس 2025.

الاتهامات الموّجهة إليه: نشر أخبار وبيانات كاذبة وإدارة موقع دون ترخيص.

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 4 أغسطس 2025.

الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة العليا.

مضمون القرار:إخلاء سبيل الصحفية بضمان مالي قدره 30 ألف جنيه.

تاريخ تنفيذ القرار:4 أغسطس 2025.





#### 5.القضية رقم 10491 لسنة 2025 جنايات مركز فارسكور

اسم الصحفي: إسلام الراجعي.

جهة العمل: أخبار اليوم.

المهنة: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض:24 أغسطس 2025.

تاريخ أول تحقيق:25 أغسطس 2025.


الاتهامات الموّجهة إليه: تعمد إزعاج الغير عن طريق النشر وقذف موظف عام عن طريق النشر.

تاريخ قرار إخلاء السبيل: 25 أغسطس 2025.

الجهة مصدرة القرار: نيابة فارسكور.

مضمون القرار:إخلاء سبيل الصحفى بضمان محل إقامته.

تاريخ تنفيذ القرار: 25 أغسطس 2025.



## القسم الرابع

عرض قضايا الصحفيين/ات المحالة إلى المحاكمة الموضوعية خلال فترة تغطية التقرير





أحمد بيومي

#### 1.القضية رقم 977 لسنة 2017 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: أحمد محمد مصطفى بيومي (شهرته: أحمد بيومي)

جهة العمل: إرم نيوز.

المهنة:محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: تم إلقاء القبض على الصحفي بتاريخ 20 ديسمبر 2017 وأُخلى سبيله بقرار من النيابة في 9 ديسمبر 2019.

تاريخ الأول تحقيق: تم التحقيق معه بتاريخ 23 ديسمبر 2017.

الاتهامات الموجهة إليه:الإنضمام إلى جماعة ارهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة.

تاريخ الإحالة إلى المحكمة:13 يناير 2025

المحكمة المحال إليها: محكمة جنايات القاهرة (الدائرة الأولى إرهاب).

تاريخ الجلسة: 23 سبتمبر 2025

أخرما تم في القضية خلال المحاكمة:قررت المحكمة التأجيل لجلسة 7 ديسمبر 2025.

#### 2.القضية رقم 647 لسنة 2020 أمن دولة عليا

اسم الصحفي:مصطفى أحمد عبدالمحسن حسن (وشهرته مصطفى الخطيب)

جهة العمل: وكالة «أسوشيتد برس»

المهنة:مراسل صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: ألقي القبض على الصحفي 12 أكتوبر 2019 وعرضه على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2019.

تاريخ أول تحقيق:تم التحقيق معه بتاريخ 4 يناير 2025 بعد تدويره على ذمة تلك القضية.

الاتهامات الموّجهة إليه: الإنضمام إلى جماعة ارهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة.

تاريخ الإحالة إلى المحكمة: 13 يناير 2025.

المحكمة المحال إليها: محكمة جنايات القاهرة ( الدائرة الأولى إرهاب).

تاريخ الجلسة: 24 سبتمبر 2025

أخرما تم في القضية خلال المحاكمة: قررت المحكمة التأجيل لجلسة 8 ديسمبر 2025.





#### 3.القضية رقم 955 لسنة 2020 أمن دولة عليا

اسم الصحفي:مدحت رمضان على برغوث (شهرته: مدحت رمضان)

جهة العمل: شبابيك.

المهنة: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض:تم إلقاء القبض على الصحفى بتاريخ 28 مايو 2020.

تاريخ أول تحقيق:تم التحقيق معه بتاريخ 27 يونيو 2020.

الاتهامات الموّجهة إليه: الإنضمام إلى جماعة ارهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة

تاريخ الإحالة إلى المحكمة: 13 يناير 2025.

المحكمة المحال إليها: محكمة جنايات القاهرة الدائرة الأولى إرهاب.

تاريخ الجلسة: 21 يوليو 2025.

أخرما تم في القضية خلال المحاكمة: قررت المحكمة التأجيل لجلسة 19 أكتوبر 2025 وفي 19 أكتوبر 2026.

#### 4.القضية رقم 955 لسنة 2020 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: حمدي مختار على (وشهرته: حمدي الزعيم)

جهة العمل: مصور صحفي حر.

المهنة: مصور صحفي.

تاريخ إلقاء القبض:تم إلقاء القبض على الصحفى بتاريخ 5 يناير 2021.

تاريخ الأول تحقيق :تم التحقيق معه بتاريخ 16 يناير 2021.

الاتهامات الموّجهة إليه:الإنضمام إلى جماعة ارهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة.

تاريخ الإحالة إلى المحكمة: 13 يناير 2025.

المحكمة المحال إلها: محكمة جنايات القاهرة الدائرة الثانية إرهاب.

تاريخ الجلسة:26 أكتوبر 2025.

أخرما تم في القضية خلال المحاكمة: قررت المحكمة التأجيل لجلسة 30 ديسمبر 2025.



مدحت رمضان



حمدى الزعيم

خاتمة وتوصيات



تمثل حرية الصحافة حجر الزاوية في بناء المجتمعات الحديثة التي تقوم على الحقوق والحريات الأساسية. فهي لا تقتصر فقط على توفير معلومات ونقل أخبار، بل تمتد لتشكيل الرأي العام والنقد البناء، وهي بذلك تلعب دورًا حيويًا في تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة من خلال توفير المنبر للتعبير الحر، كما تُمكّن حرية الصحافة المواطنين/ات من فهم القضايا المجتمعية والسياسية بشكل أفضل، وتشجعهم على المشاركة الفعالة في صناعة قراراتهم والمساهمة في تطوير مجتمعهم، كما أنها تساهم في حماية حقوق الإنسان، من خلال كشف الانتهاكات والظلم والفساد، وتعزز بذلك السلطة التوجهية للصحافة كركيزة أساسية في مجتمع القانون والعدالة.

#### <u>وفي ضوء ذلك توصي مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بما يلي:</u> أولًا: التوصيات للسلطات التنفيذية

#### 1 - الوقف الفوري للاحتجاز خارج إطار القانون

●الالتزام بنصوص الدستور وقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بعرض المقبوض عليهم على النيابة خلال 24 ساعة، ووقف أي احتجاز دون إذن قضائي.

#### 2 - احترام حرية الصحافة والتعبير عن الرأي

عدم ملاحقة الصحفيين بسبب عملهم الصحفي أو آرائهم المنشورة، خاصة عبر وسائل التواصل، ووقف استخدام قوانين مكافحة الإرهاب في قضايا النشر.

#### 3 -إتاحة التواصل القانوني للصحفيين المحبوسين

●ضمان تمكين الصحفي من التواصل مع محاميه وأسرته، وإتاحة محاكمات علنية، وعدم استخدام "كونفرانس الفيديو" في جلسات تجديد الحبس دون حضور فعلي.

#### ثَانِيًا: التوصيات للسلطات القضائية

#### 1 -وقف إساءة استخدام الحبس الاحتياطي

●ضرورة تقليص اللجوء للحبس الاحتياطي، خاصة في قضايا الرأي والنشر، والالتزام بالمدد القانونية القصوى المنصوص عليها في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية.

#### 2 - الإسراع في الفصل في قضايا الصحفيين

●العمل على تسريع وتيرة التحقيقات والمحاكمات لضمان العدالة، وتفادي استمرار الحبس دون أحكام قضائية، وهو ما يُعد انتهاكًا صريحًا لمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".



#### "المرصد المصرى للصحافة والإعلام"

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم

#### رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.